يضمن صاحب السفلى ما خرب من تحت ارضه ام لا افتونا اجاب
رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للصواب وجنبنا الزيغ والزلل
والارتياب ان الانسان لا يجوز له التصرف في ملكه بما يضر بملك غيره او بما كان
ارض وقف جهة بما يضر ارضا من وقف جهة اخرى وان كان في تصرفه
مصلحة للارض التي يتصرف فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
ولان المانع مقدم على المقتضي كما قاله الاصوليون ومن ذلك ترك مفسدة
المضرة تتقدم على تحصيل المصلحة اذا علمت ذلك فجعل الرجل المذكور
القطع المذكور قطعة على الوصف المذكور فيه مضرة لان اراضي الجيران
المذكورين بعدم حصول ساقيها على عوايدها المذكورة الكسرايها فيحصل
الخراب الفاحش كما ذكر وبعدم امكان سقي اراضيهم من غيرها ان تركوا
السقي من عادتهم من القطعة المذكورة فحينئذ يحصل بجعل القطع
المذكورة قطعة واحدة على الكيفية المذكورة الحيلولة بين اراضي الجيران
المذكورين وما هو حولها من السقي المعهود لها وان تجشم الجيران المذكورون وارتكبوا
حظر السقي لاراضيهم كان في ذلك خراب لها فيجب ازالة المانع الذي حال
بين الجيران وبين حقهم من السقي المعتاد من غير مضرة وذلك بارجاع القطعة
التي كانوا يعتادون السقي منها على هيئتها وهيئة المخرج المعتاد على الهيئة السابقة
او هيئة يحصل بها عادة الجيران المذكورين من السقي لاراضيهم المذكورة وزوال
ما يضرهم فيها ليتحصلوا بحقهم المعتاد لاراضيهم المذكورة من السقي لان بذلك
ترتفع المضرة عنهم المحرمة المدعي عنها ويزول المانع من الحق والظلم عنهم
الذي هو حرام على فاعله وعلى المنتفع به والمتولي له كريمه لقوله صلى الله عليه
وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه فاذا رفع اصحاب الاراضي المجاورة للارض
المجعولة كما ذكر امرهم الى ولاة الامر وطلبوا منهم زوال ما ضرهم وحصل
به الظلم عليهم من الجعل المذكور للقطع المذكورة كما ذكر الذي حصل به مضرتهم
ومنع اتصالهم لحقهم من السقي على عادتهم المستمرة وجب عليهم اجابتهم
الى ذلك وايصالهم الى حقهم من العوايد في اراضيهم المذكورة من السقي
على حكم ما ذكروا ولا ذكر بالزام الذي جعل ذلك ان كان موجودا والا فمن تركته
بل يجب ذلك بالارجاع المذكور سابقا لقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما خرجه البخاري والترمذي واذا حصل سابق القطعة
المذكورة وهي على الحالة المضرة لاراضي الجيران من الجعل المذكور

المانع يتقدم على المقتضي

اولا

---

احيا الموات

١

اولا ودعت من الما الكثير على خلاف العادة فنزل الما منها الى اراضي الجيران فاخربها
وجب على الذي سقاها وقص على الكيفية المذكورة ضمان الخراب المذكور جميعه
كما جزم به في العباب لانه سبب في ذلك وللسبب حكم المباشر فاذا نزل الما من القطعة
المذكورة الى قطعة من اراضي الجيران على حكم العادة وسقيت على عادتها فكاثر
الما فيها ونزل الما منها الى ارض غيره من الجيران من غير تسبب منه في ذلك فخربت
فلا يضمن شيا من الخراب المذكور لانه تصرف في ارضه على حكم عادتها من السقي
ولا له سبب في ذلك ومما يؤيد ما قررناه من وجوب دفع المضرة باعادة الارض
المجعولة كما ذكر في العباب تبعا للامام في النهاية وابن الصلاح وهو ما حاصله
قال شارحه ابن حجر الهيتمي ان من له اجراما في قناة بعضها او كلها في ارض غيره
فتهدمت تلك القناة مثلا لزم مستحق الارض من مالك او ناظر او موصى له
اصلاح ما هو في محله من الارض ولو كان التهدم بغير فعله وذلك باديعيدها
الى ما كانت عليه قبل التهدم المذكور وان لم يكن اصلاحا كاملا كما قاله في شرحه
ثم قال فيه ايضا لان هذا هو المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه ولا يلزم من له
الاجرا المذكور مشاركة المستحق المذكور في العمرة وان كان التهدم بسبب الما
لان الانهدام تولد من مستحق النهر فما بالك بصورة السوال الذي هو فيها
متعديا بجعل المذكور على الكيفية المذكورة الممنوع منه شرعا ومما هو كالصريح
في الحكم المذكور ما في فتاوي العلامة موسى المرداد وهو لو كان ارض واحدة
بين شخصين لواحد علوها ولاخر سفلها والما يدخل في علوها ويجري في سفلها
فاخرب الما علوها واصلحه مالكه لكنه بقي منخفضا باخذ اكثر من حقه لا يجري
الى الاسفل الا بزيادة فطلب صاحب الاسفل حقه من صاحب العلو اجبر
صاحب العلو على تسويتها بالتراب حتى تصير في الارتفاع كالسفلى وان
تعذر وقف الامر حتى يصطلحا اذ لا سبيل الى ابطال حق الارض السفلى
وكذا فيما لو انعكس الامر في الارض المذكورة فخرب الاسفل دون الاعلى
والتزم كل واحد عمرة ملكه ان كان بتقصيره في خراب السيل لارضه وواضح
وان كان بغير تقصيره فيحتمل ان يكون الحكم كذلك لان كلا يستحق السقي على ملك
صاحبه فعليه ان يوصل صاحبه الى حقه ويحتمل خلافه والاول اوجه انتهى
واعترضه تلميذه الطنبداوي فقال اما بالنسبة لهذا على قول من يقول من اصحابنا
ان العمارة على صاحب السفل حيث كان لواحد العلو وللاخر السفل فانهدما
واما على المشهور انه لا يجب على صاحب السفل عمارة سفله ليصل صاحب العلو الى حقه

قاعدة للسبب حكم المباشر

اعتراض الطنبداوي

العلو الى حقه

Copyright ... King Saud University